

مرتكزات الدولة المدنية بين المقدس والحرية

م. د خالد جعفر مبارك
الباحث عبد الكريم جعفر الكشفي
المديرة العامة لتربية ديالى

المبحث الاول

نظرة عامة على المقدس

المقدس والدين مفهومان متلازمان تاريخياً وهما وجهان لعملة واحدة فدائماً نجد المقدس متداخلاً وممتزجاً مع الدين، ونجد دائماً تطفى عليه مقولات دينية، ولا يمكن أن نجد ديناً لا مقدس فيه، وقد ظلّ هذا التلازم بين المقدس والدين واضحاً حاضراً وقوياً، حتى تكاد لا تجد دين بلا مقدس، والمقدس يحمل معاني ومدلولات كثيرة، التي هي محل بحثنا، وان المقدس معناه في الثقافة والتراث العربي والإسلامي المبارك والمطهر فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: ((والمقدس: المبارك، والأرض المقدسة: المطهرة، وقال الفراء الأرض المقدسة: الطاهرة ويقال أرض مقدسة أي مباركة))^(١). وان التقديس اعلى مراتب الحب الذي يطهر الانسان، وان المقدس لا ينحصر بالكائنات التي تسمى الان ارواحا، وربما تكون منزلا أو شجرة او حصاة صخرية أو صخرة ويختار الإنسان او اي شيء يمكن أن يكون مقدسات^(٢). ولهذا نجد ان المقدس يحمل أحد مدلولين وهما:

الأول: العصيان أو الاستحالة على الفهم، فالمقدس أو الامر القدسي هو الأمر الذي لا نعيه ولا نفهمه فهما عقلا نياً في بناءه الداخلي، وإن كان أصل المقدس وجوده قد ثبت لدينا بدليل عقلا نني وعرف ذو تصوّرات عقلا نية، فمثلاً الخالق والخلق ووجود الذات الالهية هي أمر مقدس، بمعنى أننا لا نفهم الخالق ولا ندرك ذاته ولا كنهه، لكننا استطعنا أن نعرف ونتعقل مبدأ وجوده عبر معطيات وعلامات عقلا نية، وعيناه على أنه براهين فلسفية أو الكلامية، وهذا الأمور من الأشياء تسمى مقدس في الوعي الديني، ومن الطبيعي لكن ليس كل شيء لا نفهمه هو مقدس، ومن أبرز سمات المقدس هي وصفه بسمة تلتصق به كثيراً هي وصف التعالي عن الفهم، وإلا فقد نعرف مثلاً أن

الشمس موجودة وظاهرة للعيان لكن لا يمكن ان ندرك عناصرها وتكوينها لكن هذا لا يجعلها ان تصير مقدسة، لأن معرفتنا لها تجعل وعيها أمراً صعباً وربما أقرب إلى المستحيل، ولهذا قالت العرب في ذلك، المقدس هو الأباطيل والأكاذيب والأحاديث لا نظام لها، وهذه أسطورة من أساطير الأولى، مما سطوروا من أعاجيب أحاديثهم^(٣).

الثاني: تعالي المقدس عن النقد، ومعنى ذلك أن المقدس لاسيما الذي هو في الدائرة الدينية، لا يمكن انتقاده او نقده أو إبطال اهميته ومعطياته، سواء استطعنا وعيه أم لم نستطع اقتنعنا ام لم تقنع، فمثلا تم تحديد الصلاة بخمس صلوات في اليوم، فهذا أمر قد لا نعرف مبرراته ولا نفهم سره وطبيعته، وهذا الأمر لا مجال للحديث عن قناعتنا بصوابه وهذا واجب والإلتزام به أمر مسلم، وأن المعطيات والمبررات التي فرضت هذا الوجوب لم تتضح عند اغلب الناس بعد، ولا نستطيع أن نحكم عليها بأنها صائبة أو غير صائبة، وكذلك بالنسبة العرش الذي مسكه النبي صلى الله عليه واله وسلم، فنحن لا نعي ما هو العرش وعياً عقلياً، ففي هذه الحالات ما علينا الا التسليم والتصديق، وهذا الامر يجعل النبي مقدساً في الدين وكذلك العرش، وأنه تعالي في سلوكه وقوله عن النقد، فمثلا لا يمكننا نقده حتى ولو لم تقنع به قناعة عقلانية، وان قناعتنا هنا تنبع من كونه مقدساً ليس الا ولولا ذلك لما اقتنعنا، وكذلك تأتي حرمة المقدس عند العرب لأنه يتطهر فيه من الذنوب وتتم البركة التي فيه، وفي معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: "قدس الله تقديساً: طهر نفسه له، وقدس الله: عظمه وكبره، وقدس الإنسان الله، نزهه عما لا يليق بالوهيته، وقدس الله فلانا: طهره وبارك عليه، وتقدس لله: تنزهه عما لا يليق بجلاله، والقدوس من أسماء الله الحسنى بمعنى الطاهر المنزه عن النقائص"^(٤).

من هنا يمكن أن نميز المقدس عن مفهوم المحترم فالمحترم غير مقدس، إذ بإمكانه دوماً أن يتحمل إمكانية النقد والقدرة الفهم، ولهذا لا يدخل في خانة المقدس، وأن احترامه هو مجرد تحطى ذلك إلى أمور إضافية وزائدة، فمن الخطأ كثيراً ما يحصل عندنا، هو ان التصور باحترام شخصاً يعني انه مقدساً دينياً، وان الدعوة إلى إسقاط قدسية شخص أو أمر ما هو جعله في دائرة النقد من جهة، وفي إطار الوعي العقلاني، بحيث يخضع

للعقلانية لنحكم عليه سلباً أو إيجاباً من جهة أخرى، من هنا أو هناك، ووفقاً لما نراه من أسس عقلانية صحيحة، قيل ان التقديس هو اعلى مراتب الحب الذي يطهر^(٥). لكن عادة ما يحصل في الامور الدينية هو توسعة دائرة المقدس، وتعميم القداسة على اشخاص او مفاهيم او أشياء أو أفراد، هم ليسوا في دائرة الدين مقدسةً أو قد تختلف في قداستهم، سواء في الوسط الديني المحافظ أو في الوسط الاجتماعي أو الحدائوي المعاصر، وقد تعمم المؤسسة الدينية المحافظة مفهوم القداسة في بعض الأحيان، على أشخاص ليسوا هم في دائرة المقدس فيتم جعلهم مقدسين حكماً وإن لم يكونوا اصلاً مقدسين حقيقةً، هذا هو التقديس الحكمي أو العلمي غير الحقيقي، وأمثله كثيرة جداً قد لا تعد ولا تحصى، قد يثقل هذا كاهل الدين ويعقد آليات التعامل المتبعة مع اي شخص او جهة او الكتاب، ولقد يتصور كثير من اخواننا اهل السنة مثلاً أن نقد كتاب صحيح البخاري سيؤدي إلى هدم الدين، لا يقبلون ذلك فتحوّل هذا الكتاب إلى مقدس دون مبرر عملي بحيث يصعب نقده والتعامل العقلاني معه، في حين هو ليس هو سوى كتاب عادي لشخص كانت له قناعاته الشخصية، وربما يكون البخاري قد اعتمد مناهج معينة في التعاطي مع الروايات التي اعتمدها والتي لم نعد نؤمن بها اليوم، وهكذا الحال في بعض الكتب المهمة في الأوساط الشيعية مثل كتاب (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار)، للعلامة الكبير محمد باقر المجلسي ت ١١١١هـ والذي يعد من أهم المصادر الحديث عند الشيعة الإمامية، ولهذا قالت العرب ان الخط المميز للفكر الديني هو تقسيم العالم إلى مجالين يضم أحدهما كل ما هو مقدس ويضم الآخر كل ما هو دنيوي^(٦).

لكن يجب أن نعرف أن وجود المقدس في حياتنا اليومية هو من دواعي الامان الطمأنينة، وله حاجات التربوية، لأن وجود المقدس هو من الضرورات، لان المقدس هو الذي أوصلتنا المعطيات والدلائل العلمي، بعيداً عن الايدولوجيات والصراع السياسي والصدام المختلف الحالي القائم بين الشرق الغرب، نلاحظ أن بعض المسلمين صار لا يرضى أو صار حساساً من نقد على مقدساته او التعرض لها في الغرب، وهذا الأمر

قد اوجد ارباكا أو بات يخلق قد أزمة في علاقات الشرق الغرب احيانا، لان التعرض للمقدسات وهتك حرمتها أو اهانتها لا بد أن يكون مبدأ محظوراً، وقد سعت بعض المؤسسات والمنظمات لإقرار ذلك مبدأ في العلاقات الدولية، وقد نرى في الغرب بعض يتهكم ضد مقدسات الآخرين التي تتعارض مع مصلحته، وان مقدسات اليهود في الغرب التي تلتقي مع مصلحته تصبح مقدساً عالمياً لأسباب واضحة.

لذا يجب على المسلمين أن يتعاطون مع الغرب في نقد مقدساتهم وفق مبدأ لكل خصوصياته، وليس كل نقد نعتبره إهانةً ونكلف أنفسنا في التعامل معه، فالنقد والنقد البناء كان ولا يزال موجوداً في دول الغرب منذ ظهور الإسلام، ولو اننا وقفنا على كل نقد وصورناه أو اعتبرناه إهانةً، لصارت حياتنا تعب صخب غير مجدي، نحن المسلمون نكتب احيانا بما لو كنا مكان الآخرين لاعتبروه إهانةً، فالمفروض ضبط النفس وضبط المفاهيم حتى لا نذهب شططاً، فمنع الحريات الفكرية من جهة أو اهانتها المقدسات من جهة اخرى امر يחדش مشاعر الآخرين، وغاية المقدس الذي يجب احترامه هو إقامة الاستقرار والنظام في الطبيعة والمجتمع، وتأكيد العقيدة وضمان فعالية الشعيرة والحفاظ على التصرفات والقوانين التقليدية والتعبير بلغة رمزية^(٧).

إن عدم إغماض أعيننا عن سماع الراي الآخر، هو قمة تلاقح الافكار وهو دليل الوعي وأن الانغلاق وإلغاء الآخر المختلف هو قمة التخلف وقد دعا إسلامنا المحمدي واهل البيت عليهم السلام إلى الإيمان بالآخر واحترامه، ويجب أن لا يصدق علينا قول الله تعالى: ((وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا)) نوح: ٧، فوضع الأصابع في الأذان هي صورة الغائية وحجب لسماع مفاهيم ورؤى الآخرين وهذا غير صحيح، ومع الأسف صارت ثقافة الالغاء شبه مهيمنة في وسطنا الديني اليوم، صحيح أن العدالة هي المعيار الاساسي في تعاملنا مع المسلمين، بل يجب ان تكون كذلك في تعاملنا مع غيرهم، فقد وصف الله المؤمنين في كتابه الجليل بالأشداء والاقوياء على الكفار لكنه لم يصفهم بظالمهم، وهذه

نقطة جديرة بالملاحظة حتى لا تأخذنا العزة في حماية المقدسات شعاراً لممارسة الظلم حتى على الآخرين.

لو كان الآخر هدفه أو دافعه هو الحقد والضغينة على مقدساتنا، فمن غير الصحيح أن نستخدم معهم نفس المنطق الذي نحاسبهم عليه، إن المهم هو قيمة العقيدة والفكر وكلامنا هنا في ساحة الفكر والثقافة والمعرفة، ودرجة معطياته سواء كان ضعيفاً أو قوياً، وإن نحاكم المعرفة ولو كانت ذات شكل معرفي بمعرفة مقابلة ذات أدوات معرفية بكل ما تحمل المعرفة من قيم أخلاقية. ولا بد لنا أن نمر على هم أنواع المقدسات والتي هي كثير ومن أهمها:

١- تقديس الأرض: فهي مقدسة من القدم عند اغلب الأمم، وغير صحيح عندما يقول البعض ان تقديس الأرض فكرة حديثة، وان المدلولات الشمسية والقمرية وغيرها تكشف بنية خاصة القداسة الطبيعة.

٢- تقديس الأرض: ان تقديس الأرض موجود حديثاً وقديماً، وانتشر دولياً وخاصة في منطقة جنوب شرق آسيا وبعض الدول الأخرى، حيث يعتبرون الأرض أم البشر ويرفضون زراعتها وحرثها، وعندهم آراء تقول ان الاطفال يأتون من عمق الأرض، وان قداسة المرأة مرتبطة بالأرض، ويقول الصينيون عند دفن المتوفي: الزحف نحو الأرض امك انت الذي هو التراب القيم في التراب^(٨).

٣- تقديس المكان: المكان عند الإنسان متدين غير متجانس، فالمسلم مثلاً يؤمن أن هناك مكان مقدس وآخر غير مقدس، وكما قال تعالى: ((إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى)) طه: ١٢، أما الإنسان غير المتدين فالمكان عنده غير متجانس، ويوجد انواع مختلفة بين أجزاء المكان هذا مقدس وهذا غير مقدس، وعلى سبيل المثال الكنائس والاديرة والمعابد وغيرها مقدسة، وان أكثر الإمكان المقدسة شيوعاً هي تلك الأماكن التي أدركوها بالفطرة وعن الوعي.

٤- الزمان المقدس: الزمان عند الإنسان غير متجانس فهناك الزمان المقدس، مثل الأعياد وبعض الأشهر والتواريخ فعند الفرس مثلاً، الاحتفال بعيد نيرون من الأيام المهمة

والمقدس، وان الإنسان المتدين يشعر بالحاجة ان يحتفل باستمرار أو دوريا بالزمن المقدس، لأن هذا الزمن هو الذي يجعل الزمن الآخر العادي ممكنا والفترة التي يجري فيها كل وجود بشري، وان الزمن عند المتدين على صلة بالإلهي بمختلف أشكاله وتجلياته^(٩).

المبحث الثاني

نظرة عامة على الحرية

الحرية هي من القيم الكبيرة في حياة الإنسان المعاصر وفي تاريخ البشرية جمعاء، فبعد قيمة الحياة والمقدس تأتي قيمة الحرية، حيث لا يمكن ان تستقيم الحياة بدونها دون التمتع بها والحفاظ عليها، وهي بالمفهوم العام تدل على معاني قيمية فاضلة، وبالمفهوم الكلاسيكي بمعنى الخلوص أو التخلص من العبودية، وفي العربية هي من الفعل حر يحر كظل يظل حرا بالفتح، بمعنى عتق من العبودية، والاسم وحر هو خلاف العبد، والحررة لغة ضد الأمة، والحررة من السحاب الكثيرة المطر، وكذلك تُطلق على الكريمة الطيبة من النساء^(١٠).

وقد سن البشر منذ بدء الخليفة وقادة الإمبراطوريات الأولى شرائع قوانين تضمن من كرامة وحرية البشر وتمنع انتهاكها تحت اي ظرف وبأي شكل من الأشكال، وعلى التاريخ تطورت نظرة البشر لقيمة الحرية ومع تقدم المدنية والحضارة وتقدمت شرائع والقوانين، وظهور موثيق تخص الحرية وقوانين حقوق الإنسان لاسيما بعد الحروب الكونية الاولى، وبرز تصور واضح لدى البشرية ان سيادة القانون والدولة هو ضمان لحرية الإنسان على المعمورة، ويجب منع الاعتداء على الحريات باي شكل، وقد كتب المفكرون والفلاسفة في مفهوم الحرية وسيادة الدولة وبحوثا وكتب كثيرة، أكدوا ان تأمين حرية البشر وأمنه يتم بسيادة قوانين الدولة على الارض، ويجب أن تكون الدولة في كامل جاهزيتها لحماية حرية البشر؛ لأنها كما وصفها البعض ظل الله على الأرض، وقد اجتهد فلاسفة الفكر الإسلامي في تعريف قيمة الحرية وذلك استناد الى القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة، وجاء تعريفها على أنه مضادا لكلمة الرق

العبودية، فالحر هو الذي يملك أمر أو قرارة نفسه ولديه القدرة والإمكانية على التصرف الاختيار، ولكن مفهوم الحرية المعاصر، كما نعرفه اليوم، ولم ترد لفظة الحرية في القرآن بهذه المفردة، لكن أتت ومشتقاتها أو معانيها وهي مادة حرّ تحرير، وجاءت في خمسة مواضع هي :-

١- في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ((البقرة: ١٧٨.

٢- وفي قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۗ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً)) النساء: ٩٢.

٣- وفي قوله تعالى: ((إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)) آل عمران: ٣٥.

٤- وفي قوله تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَوْ كُنَّ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) المائدة: ٨٩.

٥- وفي قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) المجادلة: ٣.

وهكذا فإن الحرية في القرآن العظيم وردت بلفظ الحر والتحرر وذلك بمعنى الخلوص من كل قيد ومن كل شرك ومن كل حق لأحد غير الله تعالى^(١١). وقد امر الإسلام المحمدي إلى احترام الحرية الدينية والحريات الأخرى العامة والخاصة، وأكد على حق حرية اختيار الدين والمعتقد، وقد ذهب العديد من الامراء والحكام في الأمصار الإسلامية المختلفة إلى أهمية احترام وحماية أهل الديانات الأخرى، ورفضوا فرض الدين الإسلامي عليهم بحد السيف أو بالقوة قسراً أو قهراً، وقد اكد فقهاء وعلماء المسلمين على ضرورة حافظ على الحرية في جوانبها الثلاثة: حرية الفكر وحرية الاعتقاد، وحرية الكلام او التعبير، ولما جاء الإسلام المحمدي أقر الحرية الدينية للجميع، فلم يكره أحداً على اعتناق الإسلام وأجاز اعتناق سواه من الأديان كما في قوله

تعالى: ((أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) يونس: ٩، وقوله تعالى: ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) البقرة: ٢٥٦، بل إن الدين الإسلامي دعا أهل الأديان الأخرى أن يتمسكوا بأديانهم من حيث المبدأ، ذلك حتى يتسنى للمسلمين الحوار معهم ، ويكون هناك أرضية سهلة يمكن الرجوع إليها بالحوار كقول تعالى: ((قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم)) المائدة: ٦٨، وان الإكراه مرفوض في الشرع والعرف الإسلامي، وان الإسلام المحمدي يرفض أن يجبر المرء أو يكرهه لكي يعتنق الإسلام كدين ومعتقد، فلا اسلام بدون قناعة وحسن اختيار، وان الحرية بنظر الإسلام لا تعني أن يتصرف الإنسان حسب رغبته ما يشاء ويترك ما يشاء، فالإكراه لا يتفق مع اسلامنا المحمدي لا يتفق مع طبيعة شهوته، وانما يجب على الانسان أن يتعامل مع ما يعتقد بما يحقق الخير لصالح البشر فالحرية في الإسلام تقيد بقيود سهلة^(١٢).

إن الحرية يمنحها ويحميها القانون الوضعي ، والحرية يجب ان تكون مقيدة بالقانون، بينما الحرية المطلقة التي لا تقيدتها مبادئ القانون الطبيعي فإنها في الغالب تكون مفسدة، لهذا دائما ما تكون الحرية و السلطة في بعض الأحيان متضادتان منفصلتان، وطبقا لهذا اضحت الحرية العامة مقيدة نسبية بنصوص القانون الذي تصدره ارادة السلطة، ولهذا قيل: الاصل ان القانون مصدر لجميع الحريات الحقوق، ولهذا كانت الحريات العامة ومشروع الاعتراف بقانونيتها، فيها طرفان:

الاول: الشعوب المحكومة من الذين يمارسون الذين الحريات الفردية.

الثاني: السلطة التنفيذية او الحكام، وهم الذين يمسون السلطة وطبقاً لهذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم تتحدد طبيعة النظم السياسية، ولهذا قيل: الحرية المتاحة هي التي يكفلها ويحميها القانون لمصلحة عامة، وبطرق قانونية بمقتضاها يتصرف بها الفرد بصفته مالكا لها او مستحقا، ولهذا تكون الحرية هي قدرة الفرد على ممارسة حقوقه سواء ثبتها له القانون الوضعي ام اقر له بها القانون الطبيعي، ومن هنا جاء اختلاف المذاهب الفكرية في نظرتها الى للحرية والفرد، وهذا الذي قاد الى الاختلاف في تعريف

الحرية^(١٣). لا تنسى أن نذكر أن الحرية يستغلها أكثر الحكام مواجهة لتبيض تاريخهم صفحاتهم.

إنَّ التفكير الأصولي يرفض الاعتراف بحرية المرجعية الغربية، أو حتى الاممية القيمية للحرية، فالإسلام المحمدي في هذا المجال يفرض وجهة نظره وفق أصول الشريعة الاسلامية ويطلب كل مسلم بالالتزام بها، بوصفها تمثل وجهة نظر الدين الإسلامي، فالطاعة والولاء يجب أن يكون لله وللنص القرآني والسنة النبوية المطهرة، أي مرجعية والحاكمية لله وإن تصور المحمدي للحرية لا ينطلق من مرجعية إنسانية بحجة تثبت حقوق وحرية الانسان الطبيعية، في حين يدعي الفكر الغربي الحرية المنفلتة، وإن الحقيقة يركز عليها والتي ينطلق منها كل شيء، هي ما يصدر عن العقل البشري الحر الذي لا يعترف بما وراء الطبيعة من جحيم او نعيم، وعلى هذا لم يستطع أن يدرك الغرب الأغوار البعيدة والجوانب المتعددة لكلمة الحرية وفق المنظور الاسلامي، كما أنه لم يستطع أن يدرك أن نقل الحرية إلى المجتمع الإسلامي، يمكن أن ينتهي به الأمر الى نبذ الدين وتسفيه رجاله، والخروج على حدوده، وعلى هذا فان كفالة حرياته الطبيعية، لا يجوز ايقافها بفعل ايقاف الدساتير^(١٤).

وهكذا سبق اسلامنا المحمدي في سن القوانين الوضعية التي تخص الحرية، وإنه كدين العتيد سامي لم يترك صغيرة ولا كبيرة ولا شاردة ولا واردة، من تعاليم الحرية والحق لفظاً ومعنىً الا وطبقها تطبيقاً وضوحاً بهيها، وإن الإسلام سبق القوانين الوضعية كلها في إعطاء حريات مكانتها وبيانها، وسن مبدأ الحساب والعقاب وكذلك تقرير العقاب على من خالفها، وكان الإسلام أكثر حرية من الأديان الاخرى، حتى أن الحريات الموجودة فيه تسمى بالعالم الحر بالحريات الإسلامية، ولا غرابة إن الإسلام المحمدي يتفق مع كثير من الدساتير الوضعية في بعض الأمور العامة ويختلف عنها في أمور الاخرى، وان الحرية وضع اسسها جملة من المفتين والمشرعين بعد طول عناء جهد في التنقيب ولاقتباس من الإسلام وسنة رسوله ومنهج اهل البيت عليهم السلام، وان الأمور التي يختلف فيها الإسلامنا مع القوانين الوضعية واضحة، ولهذا نرى أن رأي

الإسلام هو الأسلم والأصلح للمجتمع ولل فرد والمجتمع، ولا علاج للعالم العربي والإسلامي إذا أراد أن يسترد مكانته كرامته وسيادته وحرية وعزته وإنسانيته إلا بالرجوع إلى الحريات التي أقرها الإسلامنا، والتي استنبط أسسها وقواعدها الكتاب والسنة الشريفة ومنهج أهل البيت عليهم السلام.

وأخيراً من نرده هو ذكر مثالا واحدا عن الحرية التي دعا إسلامنا قبل سن القوانين الوضعية في ذلك، فقد روى سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهدياً أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً، عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، ويجبي فيهم ويقم حجمهم ويجبي صدقاتهم))^(١٥).

المبحث الثالث

المقدس والحرية في ظل اشكالية الدولة المدنية

طالما كان موضوع وجود الدولة ضرورة من ضروريات الحياة ومسألة مهمة من مهمات المجتمعات البشرية، ولاسيما تلك الدول التي تصدر نواهي وأوامر تخص أفراد المجتمع، وتعمل على تنظيم شؤونهم الحياتية بشكل عام، ونقصد هنا السلطة السياسية في الدولة، والتي وجودها يعني ضرورة في الحياة، حيث نجد أن المقدس وحرية المواطنين المتواجدين على أرض الدولة، أو غير المواطنين اي الأجانب هو أمر مهم، لذا أصبح من الضروري إيجاد توازن بين هذه السلطة بما تملكه من قوة وسائل تشريع وأدوات قانونية او مادية، لحماية المقدسات والحريات العامة والفردية والعامة والتي هي من مهام الدولة، وان تنظيم أحوال الشعب والمجتمع عن طريق ما يعرف بالقانون وتحقيق المصلحة العامة للدولة هو من صلب مسؤولية الدولة وخاصة المقدسات والحريات، ففي الوثائق الدستورية والقوانين الدولية، المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فان هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أو التنفيذية^(١٦)

لكن الذي يهمنا هل الدولة في حالة أشكل او صراع مع المقدس والحرية ؟ أم إنهما يجب ان يتوازنا فيما بينهما؟ ان الإجابة عن هذا التساؤل في المجتمعات الإنسانية أمر على درجة كبيرة من الاهتمام ، إذ ساد ويسود المجتمعات اتجاهاين متناقضين، هما الاتجاه ديمقراطي يتجه إلى رفاهية الشعب إحداث التوازن بين الدولة المقدس والحرية ، والثاني استبدادي ديكتاتوري يسعى إلى سيطرة السلطة السياسية ومحاربة حرية الأفراد وحقوقهم وحتى مقدساتهم، ومن نتائج الاتجاه الثاني أن تقلص مساحة الحرية والحقوق واحترام المقدس، لذا اتهمت الأفكار السياسية والفلسفية والنظريات التي تنادي بضرورة حماية الحريات والمقدسات والحقوق وتقييد سلطة الدولة بالديمقراطية، ولأجل ذلك ظهرت النظريات العديدة تؤكد إن للإنسان حريات ومقدسات وحقوق مكتسبة منذ وجوده على المعمورة، لا يمكن التفريط بها، حيث يعدّها البعض هبة من الله تعالى أو هي هبة من الطبيعة للإنسان، لذا اقتضى الفكر الانساني تنظيم المعادلة بين الدولة والمقدسات والحريات، إلى سن دستور الدولة الذي يتولى بدوره تنظيم حماية المقدسات والحريات والحقوق العامة والفردية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن يعيش في ظل الدولة ، وبالتالي يكون دستور الدولة أداة التوازن بين المقدس والحرية والسلطة وبذلك تتحقق فلسفة الدولة الدستورية، كما تعتبر جريمة تدنيس المقدسات من الجرائم العمدية ، إذ يشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعناصره المتمثلة بالعلم والإرادة ، علم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من نتائج واتجاه أرادته إلى ذلك^(١٧) .

ومن الإشكاليات التي يجب أن يعرفها الجميع ان السلطة ليست امتيازاً خاصاً لأصحابها، بل هي مسؤولية جماعية تقع على الجميع وان حقوق المقدسات والحريات ليست نصوص تذكر في الدساتير والقوانين فقط، بل هي تربية اجتماعية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية والمقدسات ولو بصورة بسيطة ومقبولة وليست مثالية، لأن هذا يؤدي إلى نتائج هامة على صعيد نظام الدولة لعل من أهمها إشاعة حب الوطن ونشر روح المواطنة بين أفراد المجتمع، فالمواطنة هي ليست حق الحصول على الجنسية فقط بل

هي الالم والآمال والتطلعات يشعر بها المواطن تجاه بلده، فيجد بالعمل على تحقيق الاماني والآمال والقضاء على الالام التي تحيط بالبلد وأبنائه عن طريق التزام بالعمل المفيد للبلد ولأفراده.

إن مبدأ مسؤولية حماية المقدس والحرية المساوات بين المواطنين وعدم الاستعلاء بعضهم على البعض الآخر، هو أيضا مسؤولية كبيرة عامة تقع على عاتق الجميع، لذا فالأمانة التي عرضت على الانسان لم يحملها الانسان، قال تعالى: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)) الأحزاب: ٧٢. وتفسير الأمانة بالتكاليف الشرعية والاجتماعي هو قول ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وابن زيد وأكثر المفسرين^(١٨).

ينبغي على الدولة في مواجهة حماية المقدسات الحرية استنفار كل الجهود في تنفيذ برامج الحماية، ومواصلة مشوار إعمار ما هو مقدس وصيانتة وترميمه وتجديده، وتقوية دور المؤسسة الوقفية ورفدها بالكوادر البشرية، ومختلف الامكانات المطلوبة من أجل القيام بدورها المأمول بحماية هذه المقدسات، وتكثيف الوجود الحكومي لذلك وهذا يحتاج جهود اصحاب الشأن في ذلك، وضرورة الموازنة بين الايجابيات والسلبيات، حيث أن تكثيف الجهود يشكل دعماً للمقدسين في حضور الأماكن المقدسية، وهذا الأمر ينطبق على الحريات أيضا، وينبغي أن نكون مسألة المقدسات والحريات وأشكالهما عاملا من عوامل وحدة الصف الوطني، وليست عاملاً من عوامل الاختلاف، وينبغي ان يتم الالتفات الى مسار حماية المقدسات والحريات بشك عقلاني، ووفق تربية ومعرفة وجدانية وتهذيبية وروحية من اجل امتلاك القوة المكتملة القادرة على القيام بمهمة الحماية واعمار المقدسات، لان الاعداء والظلاميين يخطون الخطوات الظالمة والمخالفة لكل المقدسات والحريات وشرائع الارض والسماء، ومن المتفق عليه أن حماية أي مصلحة سواء كان مقدس أو حرية أو إي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما^(١٩).

إن الحرية والحرية الدينية وحماية المقدسات في المواثيق الدولية القضائية موجودة، فقد نصت المادة ١٨ إعلان العالمي لحقوق الإنسان على ((لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاء أو على حدة)) ونصت ايما على:

١ - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما ، وحرته في اعتناق أي معتقد يختاره ، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاء أو على حدة .
٢ - لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

٣ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة ، من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها^(٢٠).

تعد المقدسات وبعض الحريات وخاصة من روافد المؤسسات الدينية المهمة ، فهي إضافة إلى كونها معالم وطنية وتراثية وأماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها ، فأن تعبئة الدولة على المستوى العبادي والثقافي يتم من خلال حماية المقدسات الحريات ، وإنهما من أكثر الأماكن تعرضاً للاعتداءات لاسيما المراقدة والعتبات في بلدان العالم الثالث، لذلك انتهجت غالبية التشريعات الدولية الامور العقابية وتجريم الاعتداء على المقدسات والحريات؛ لأن وجود المقدسات والحريات إنما يكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت، ومنذ أن خلق الله الإنسان وفضله على

العالمين، ومنذ أن خلق له عقلا به يدرك ويفهم، جعله مختاراً اي حراً في مشيئته وإرادته وفي تصرفاته وعقله وقال جل من قائل: ((إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)) الإنسان: ٣، وهذه الميزة لم توهب الا للإنسان الذي اختاره الله للخلافة في الأرض يعبده ويعمرها^(٢١)، فضلاً عن ذلك فإن كثير من السلطات الحاكمة تتخذ المقدس لحماية نفسها على اعتبار أن الحاكم أو السلطان هو ظل الله على الأرض، وترفع شار الحرية المزيفة لتبييض وجهة السلطان ظلماً وجوراً، وهذا الأمر من اشكاليات الدولة المهمة، والذي يؤكد اختلاف الدولة مع المقدس والحرية في حيان وتطبيقها في أحيان أخرى.

ختاماً ان هناك إشكاليات كثيرة فيما يخص المقدس والحرية، فعلى الدولة اعطاء المقدس قيماً، ونفس الوقت على الدولة محاربة المقدس غير الواقعي والذي يتعارض مع الشريعة والقانون، وكذلك على الدولة اعطاء الحرية التامة للجماهير على أن تكون هذه الحرية منضبطة لا تخالف الشرع والقانون والاعراف.

الخاتمة

ان المقدس هو تقيم لشيء ما يقوم على التنزيه والتطهير سواء كان هذا الشيء مرئي أو غير مرئي، وتقدير وتنزيه المقدس مسألة اعتقادية لا تقوم على ادلة أو براهين عقلية، وما هو مقدس يرتبط باعتقاد الإنسان والدين الذي يؤمن به، فهو إما يكون صادر من قوة غيبية الثقافة، ولهذا أصبح من مهام الدولة إيجاد توازن بين السلطة بما تملكه من مال وسائل تشريع وقوة وأدوات قانونية او اجتماعية ومادية، لحماية المقدسات المتنوعة والحريات العامة والفردية والعامة والتي هي من واجبات الدولة، أما الحرية فقد كانت من اول المباحث التي بدأتها الفلسفة الاسلامية في تاريخها الحضاري قبل ظهور الإسلام المحمدي، وان نظرة الإسلام إلى الحرية ومن ثم مقامها مستحضرة من الثقافات الاخرى خصوصاً الشرقية القديمة، والحرية بالمنظور الاسلامي هي ضرورة من ضروريات الحياة، وفريضة واجبة وليس هي حق من الحقوق يجوز لصاحبها ان يتنازل ان هو اراد ذلك، وان مقام الحرية في الإسلام يبلغ الاهمية وهي سلم الاولويات في مقام الحياة

وهي نقطة البدء والمنتهى، وان علاقة السلطة بالقدس والحرية الغرض منه تثبت سلطة الحاكم، وإضفاء القداسة على الحكم باتخاذ الحرية كمنهج، وهذا ما حصل في الدولة الإسلامية على مر العصور وفي مراحلها المختلفة، وان المقدسات والحرية أنواعاً تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن ثقافة إلى أخرى ومن زمان إلى زمان.

نتائج البحث والتوصيات

١- ان المقدس والحرية هما ازليان وموجدان على المعمورة منذ وجد الإنسان على المعمورة وهما متلازمان.

٢- ضرورة معرفة المفاهيم وتحديد المصطلحات وتمييز الألفاظ للوصول إلى فهم المقدس والحرية.

٣- ان مفهوم المقدس والحرية مفهوماً واسعاً ودلالاتهما الدينية والاجتماعية والأخلاقية والاجتماعية واسعة.

٤- مفهوم المقدس والحرية يدخل ضمن الممكنة العامة اي أنهما يقرها الشرع والافراد بحيث يجعلهم قادرين على أداء الواجبات والحقوق وجلب المنفعة ودرء المفسدة.

٥- ان البحث التاريخي لمفهوم المقدس والحرية موجودان على الأرض وقبل أن يخضع لسيطرة أحد.

٦- ارتبط المقدس والحرية منذ الأزل بدعوة الإصلاح والتحرر من العبودية وسيطرة الآخر وان العبودية لله فقط.

٧- اقر الإسلام المقدس والحرية وعمل على ممارستها كسلوك وشرع إلى ما يحميها وافر الصالح ونبد الطالح.

٨- ان المقدس والحرية بالإسلام مقيدة بشروط منها خلوها من معرضة الخالق والشرع والأثانية والحقد والقتل والإرهاب والأذى وغيرها.

٩- المقدس والحرية يجب أن يكونا متفق مع شرع الله ويتصفا بالتقوى والورع والقيم.

١٠- موضوع المقدس والحرية واسع ومتشعب يتطلب المزيد من الدراسة وترجمة الكتب والأطاريح غير العربية التي تعني بهما.

الملخص

على الرغم من اتفاق آراء المشرعين وفقهاء القانون واهل الراي في تعريف المقدس الا ان هؤلاء لم يتفقوا على تعريف معين للحرية، ولما تكون الحرية موجودة ويحميها القانون، وتحميها المصلحة الاجتماعية مثلما يحمي المقدس، ويكون الاثنان قرينة بعضها للبعض الاخر، وحينما ينتفي المقدس ربما تنتفي الحرية، وان العلاقة بين المقدس والحرية من جهة وبين السلطة من جهة اخرى هي علاقة جدلية، وان التجاوز على المقدس هو مفسدة، وكذلك فالحرية المطلقة مفسدة مطلقا كما ان السلطة المطلقة مفسدة مطلقا ايضا، ويمكن أن نقول أن المقدس مطلق لكن لا يمكن أن تكون الحريات مطلقة، فضلا ان السلطة لا يمكن ان تكون هي الاخرى مطلقة.

لهذا فان الدولة تتدخل للحفاظ على سلطة المقدس وتنظيم الحريات دفعا للفوضى، ودائما ما يؤثر تنظيم الدولة هذا بالمصالح العامة، وان الحريات تكون نسبية؛ لان تقيد السلطة ربما يكون باطار مصالح الاخرين، أما المقدس فشأنه ليس شأن الحرية أو الحريات، وطبقاً لهذه الآراء يمكن أن نرى التفاعل والتناظر بين المقدس والحريات احيانا. يعتبر المقدس والحرية من القيم المهمة في حياة الفرد وفي تاريخ العمورة، فبعد قيمة الحياة تأتي قيمة المقدس والحرية، حيث لا تستقيم الحياة بدونهما.

وقد سنت الدول منذ النشأة الأولى للسلطة شرائع وقوانين تضمن المقدس وحرية وكرامة الإنسان، وتمنع انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وتطورت النظرة البشرية لقيمة المقدس والحرية مع تقدم الشعوب والمجتمعات، وكان هناك منذ النشأة الأولى تصور بأن زمام الامر هو بيد السلطة، لكن حجر الزاوية في هذا الامر هو كيفية الحفاظ على المقدس وضمنان الحرية في ظل اشكالية الدولة؛ لان المقدس والحرية هما الأساس ويجب أن تكون الحاكمة لله اولا، وثانيا للقانون الوضعي الإنساني، وإن المقدس والشريعة هما نظامان صالحان وهما نظام رباني إلهي بالأساس متوافق مع الحرية المنضبطة بكل أركانها، كما يذهب أغلب اصحاب الرأي والفقهاء، وعلى هذا الاساس جاءت القوانين

المدنية المعاصرة لحماية مقدسات الناس وحماية حريتهم في التعبير . ولأهمية هذا الموضوع دار بحثنا على المباحث الآتية :-

- ١- نظرة عامة على المقدس.
- ٢- نظرة عامة على الحرية.
- ٣- المقدس والحرية في ظل اشكالية الدولة المدنية .

الهوامش:

- (١) لسان العرب ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦م، ٦/١٦٩ .
- (٢) ينظر: العقلانية والمعنوية، مصطفى ملكيان، ترجمة عبدالجبار الرفاعي، دار الهدى بيروت، ٢٠٠٥م، :١٢٤ .
- (٣) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥م، ١/٤٣٩ .
- (٤) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت: ١٣١
- (٥) الوادي المقدس محمد كامل حسين، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨م، :١٣٤
- (٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢/١٧٢ .
- (٧) تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، منشورات الإنماء القومي، ط١، بيروت، ١٩٨٦م، :٨ .
- (٨) المقدس والمدنس، روسيا لياد، ترجمة عبدالهادي عباس المحامي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٨م، :٣٠ .
- (٩) ينظر: نحو نظرة جديدة في علم الاجتماع، يوسف شلحد، تحقيق وتقديم خليل احمد خليل، دار الفرابي، بيروت، ٢٠٠٣م، :١٥٩ .
- (١٠) ينظر: الحرية في الإسلام، ت١٩٥٨م محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، القاهرة، ٢٠١٠م، :١٥
- (١١) الحريات من القرآن الكريم حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية، علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٤م، :٣٢ .
- (١٢) فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، سلطان بن عبد الرحمن العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ٢٠١٣م، :٥١

(١٣) فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة، د. محمد شريف احمد، دار الرشيد بغداد، ١٩٨٠، ص: ٣٥.

(١٤) المدخل للعلوم القانونية، د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، جامعة الموصل، ١٩٨٧م، ص: ١٤٠.

(١٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤هـ)، مؤسسة اهل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٤هـ، ٦/١٤.

(١٦) ينظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفى احمد فؤاد، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م، ص: ١٠٨.

(١٧) ينظر: الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة، د. فايز محمد حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦٧.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، السنة ١٤١٤م، ٢٥٣/١٩٦٤.

(١٩) الحماية الجنائية للحريات الفردية، د. عبد الحكيم ذنون الغزال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص: ١٠٦.

(٢٠) الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، احمد عبد الحميد الدسوقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص: ٩٦.

(٢١) حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٨، ص: ٤٧.

المصادر:

القرآن الكريم

• أساس البلاغة، أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥م، ط ١.

• الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، د. مصطفى احمد فؤاد، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.

• تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، منشورات الإنماء القومي، ط ١، بيروت، ١٩٨٦.

- الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، السنة ١٩٦٤.
- الحريات من القرآن الكريم حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية، علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٤م.
- الحرية في الإسلام، ت ١٩٥٨م محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، القاهرة، ٢٠١٠.
- حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٨.
- الحماية الجنائية للحريات الفردية، د. عبد الحكيم ذنون الغزال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، احمد عبد الحميد الدسوقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة، د. فايز محمد حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- العقلانية والمعنوية، مصطفى ملكيان، ترجمة عبد الجبار الرفاعي، دار الهدى بيروت، ٢٠٠٥م.
- فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، سلطان بن عبد الرحمن العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ٢٠١٣.
- فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة، د. محمد شريف احمد، دار الرشيد بغداد، ١٩٨٠.
- لسان العرب ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦م.
- المدخل للعلوم القانونية، د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، جامعة الموصل، ١٩٨٧م.
- معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

- المقدس والمدنس، روسيا لياد، ترجمة عبدالهادي عباس المحامي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٨.
- نحو نظرة جديدة في علم الاجتماع، يوسف شلحد، تحقيق وتقديم خليل احمد خليل، دار الفرابي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الوادي المقدس محمد كامل حسين، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤هـ)، مؤسسة اهل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.